

Distr.: General  
7 September 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٢

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/  
يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	يوري باكور (يمثله المحامي رومان كيسلياك)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	حرية التعبير؛ حرية التجمع
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ المحاكمة العادلة وحضور الشهود؛ حرية التعبير؛ حرية التجمع
مواد العهد:	٧، و٩، و١٤(١)، و١٩(١) و(٢)، و٢١
مادة البروتوكول الاختياري:	٢



## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٢\*

المقدم من: يوري باكور (يمثله المحامي رومان كيسلياك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٢، المقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو يوري باكور، وهو مواطن بيلاروسي ولد في عام ١٩٨٤. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٧، ٩، و١٤(١)، و١٩(١) و(٢)،

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لاکي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد ديروجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزنيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ المحامي رومان كيسليك. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الساعة ١٥/٠٠، شارك صاحب البلاغ في اجتماع عام للحزب السياسي المعروف باسم الجبهة الشعبية البيلاروسية في مدينة بريست. وعقد الاجتماع في المبنى الذي يقع فيه مكتب الحزب<sup>(١)</sup>. وكان الغرض من الاجتماع إجراء مقابلة مع الصحفي الناشر الناشط المدني المعروف بافل سيفيرينتس ومناقشة كتابه الجديد. وفي حدود الساعة ١٦/٠٠، دخل عناصر الشرطة إلى مبنى الحزب وقاطعوا الاجتماع وأنهوه، وأوقفوا ٢٨ شخصاً، من بينهم صاحب البلاغ، السيد باكور. واتهم السيد باكور في وقت لاحق بارتكاب الجريمة الإدارية المتمثلة في المشاركة في اجتماع غير مرخص به.

٢-٢ وأفرج عن السيد باكور على الساعة ٢٣/٠٠ من اليوم نفسه دون أن تسلم له أي وثيقة تؤكد اعتقاله. ويدّعي أن هذا التصرف ينتهك قانون الإجراءات التنفيذية لبيلاروس لأن حرمانه من الحرية لمدة ٦ ساعات و ٣٠ لم يُوثّق توثيقاً رسمياً. ويدّعي أن مشاركين آخرين في الاجتماع أُفرج عنهم على الفور دون أن تُوجّه إليهم أي تهمة.

٣-٢ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نظرت محكمة موسكو المحلية في مدينة بريست في قضية السيد باكور. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حكمت عليه هذه المحكمة بدفع غرامة مالية قدرها ٩٣ ٠٠٠ روبل بيلاروسي.

٤-٢ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طعن السيد باكور في هذا الحكم أمام محكمة بريست الإقليمية، التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٥-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم السيد باكور طعناً إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية؛ ورُفض طعنه في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

### الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات من جانب بيلاروس لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٧، ٩، و١٤(١)، و١٩(١) و(٢)، و٢١ من العهد.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن سلطات إنفاذ القانون لم تسجل قط بشكل رسمي أمر اعتقاله واحتجازه لمدة ٦ ساعات و ٣٠ دقيقة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويدّعي أيضاً أن احتجازه كان تعسفياً لكونه لم يُدوّن في سجل رسمي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

(١) انظر أيضاً، في هذا الصدد، الفقرتين ٣-٥ و ٤-٢ أدناه.

٣-٣ ويدّعي كذلك أن المعاملة التي تعرض لها على أيدي الشرطة أثناء احتجازه تصل إلى درجة المعاملة المهينة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويدّعي أن عدم توجيه تهمة ارتكاب نفس الجريمة الإدارية إلى جميع المشاركين في الاجتماع ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩(١) و(٢) من العهد. ويدّعي أن أغلبية الأشخاص المستهدفين أعضاء في أحزاب معارضة أو ناشطون في المعارضة، بمن فيهم أحد الصحفيين.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه طلب، خلال جلسة المحاكمة، استدعاء منظم الاجتماع كشاهد وإضافة تسجيلات الفيديو التي التقطتها الشرطة خلال تدخلها كأحد الأدلة. ورفضت المحكمة طلبه. ويدّعي أن إجراءات المحكمة لم تكن مستقلة أو محايدة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(١) من العهد.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أنه أدين بتهمة انتهاك قانون التجمعات الجماهيرية؛ ويلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا القانون تنص على أن أحكامها لا تنطبق على الأحداث العامة التي تنظمها وتديرها نقابات العمال والأحزاب السياسية واتحادات العمال والمنظمات الدينية وغيرها من المنظمات في المباني الخاصة بما على النحو الذي يحدده القانون والأنظمة الأساسية للمنظمات. ويؤكد أن الاجتماع الذي شارك فيه انعقد في مكاتب الجبهة الشعبية البيلاروسية، وهو ما يمكن التأكد منه من عقد إيجار المبنى. وقد أكدت الجبهة الشعبية البيلاروسية تنظيمها لهذا الاجتماع الذي كان مفتوحاً للجمهور.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن وقف الشرطة للاجتماع واحتجازه وفرض غرامة إدارية عليه في وقت لاحق انتهك حقه في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد وحقه في تلقي المعلومات بموجب المادة ١٩(٢) من العهد. ويدّعي صاحب البلاغ أن الشرطة أو المحاكم لم تقدم أي مبرر يُسوِّغ اعتبار تدخل الشرطة المذكور أعلاه والإجراءات اللاحقة المتخذة ضده أمراً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طعنّت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ محتجة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وينص قانون الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإدارية على إمكانية الطعن في القرارات التي دخلت حيز النفاذ بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، وذلك في غضون الأشهر الستة التي تلي دخولها حيز النفاذ، إلا أن صاحب البلاغ لم يستنفد من هذه الإمكانية. وتمسك الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد أيضاً من حقه في أن يرفع، بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، طعناً أمام مكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن مكتب المدعي العام كان قد قدّم طيلة أكثر من ١٠ أشهر في عام ٢٠٠٩ ما يزيد عن ١٢٠ اعتراضاً على قرارات المحاكم التي دخلت بالفعل حيز النفاذ في قضايا إدارية أمرت المحكمة العليا بمراجعتها. وتلاحظ الدولة الطرف

أن صاحب البلاغ لم يطعن في رفض المحكمة العليا إجراء مراجعة لقضيته بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية، ولكنه لم يقدم المزيد من التوضيحات في هذا الشأن. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن قانون التجمعات الجماهيرية لا يتعارض مع أحكام العهد؛ وتلاحظ أن الحقوق المحمية بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ليست مطلقة، وأنه يجوز فرض قيود على إمكانية التمتع بها. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن ٤-٢ الأسس الموضوعية. وهي تذكر بأن الاجتماع المعني عُقد في حانة "فيكتور" التي تقع في نفس المبنى الذي تقع فيه مكاتب الجبهة الشعبية البيلاروسية دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المحلية. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة لإنهاء الاجتماع وتوقيف المشاركين وفرض غرامة على صاحب البلاغ بعد ذلك تتوافق مع أحكام القانون المعمول به في بيلاروس لدواعي حماية النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم. وتدفع الدولة الطرف بأن عناصر الشرطة لم يستخدموا، أثناء إنهاء هذا الاجتماع، القوة البدنية أو معدات خاصة ضد المشاركين وأن المعتقلين لم يتعرضوا على الإطلاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكان المقصود من توقيف صاحب البلاغ والمشاركين الآخرين هو وقف نشاطهم غير القانوني والتعرف على هوياتهم وإعداد محاضر بشأن الجرائم الإدارية المرتكبة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ أرسلت ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية إلى صاحب البلاغ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ لإبداء تعليقاته عليها. ودُكر صاحب البلاغ أيضاً بتقديم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسل تذكير ثانٍ لصاحب البلاغ بتقديم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وُجّهت رسالة أخرى إلى صاحب البلاغ، وطلب إليه تقديم تعليقاته دون مزيد من التأخير.

٢-٥ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، كرّر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولية. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف التي تعترض على مقبولية البلاغ، يدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما فيها تلك التي وفرتها المحكمة العليا وأنه لا يرى في إجراء المراجعة القضائية الرقابية الذي قد يضطلع به مكتب المدعي العام سبيلاً محلياً فعالاً للانتصاف. ويدفع بأنه غير مطالب، وفقاً لاجتهادات اللجنة، باستنفاد سبيل الانتصاف المذكور.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ تتسم بالطابع العام ولا تقدم حججاً محددة فيما يتعلق بالهدف من إنهاء الاجتماع الذي نظمته الجبهة الشعبية البيلاروسية، واتهامه بارتكاب جريمة إدارية، وفرض غرامة عليه لمشاركته في الاجتماع المذكور.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للمادة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأنّ صاحب البلاغ لم يطعن في قرار المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية<sup>(١)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قدم، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طعناً إلى رئيس المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية الرقابية وأن طعنه رُفض في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة كذلك توضيح صاحب البلاغ بأن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لدى المحكمة العليا غير فعالة في قضايا مثل قضيته.

٤-٦ وتذكر اللجنة بالاجتهادات<sup>(٢)</sup> التي أفادت فيها بأن تقديم طلبات لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة ضد قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يشكل سبيل انتصاف استثنائياً وأن الدولة الطرف هي التي يجب أن تبين أن ثمة إمكانية معقولة لأن تشكل هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً في ظل ظروف القضية. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهاداتها التي تفيد بأن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام للشروع في إجراءات مراجعة قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا يشكّل سبيل انتصاف ينبغي استفادته لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(٣)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة المذكورة لا تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

(٢) انظر الفقرة ٤-١ أعلاه.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥١، سيكيركو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩١٩-١٩٢٠/١٩٢٠، بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٢١، ل. ز. ضد كازاخستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، أليكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٥، كوكتشيف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة الادعاء العام لصاحب البلاغ بأن حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد قد انتهكت بسبب الطريقة التي عاملته بها الشرطة أثناء توقيفه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تتمسك بعدم استخدام أية قوة بدنية أو معدات خاصة ضد المشاركين في الاجتماع وعدم تعرض الأشخاص المعتقلين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن ثم، ففي ظل غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في الملف لدعم ادعاء صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن المحاكم ليست مستقلة ومحيدة، حيث رُفض الطلب الذي قدمه لسماع أحد الشهود - منظم الاجتماع (الذي اعتقل حينها أيضاً) - وإدراج تسجيلات الفيديو التي التقطتها الشرطة خلال تدخلها كأحد الأدلة. ومع ذلك، ترى اللجنة أنه في ظل عدم ورود أية معلومات أخرى من صاحب البلاغ، فإن أوجه القصور الإجرائية التي يدعى حدوثها لا تثبت، في حد ذاتها، أن المحاكم ليست مستقلة ومحيدة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه غير مدعوم بأدلة كافية.

٧-٦ وأخيراً، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية، التي تثير مسائل متصلة بالمواد ٩(٢)، و١٩(١) و(٢)، و٢١ من العهد، قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة أنها مقبولة، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تنص المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، أولاً وقبل كل شيء، ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد بأن اعتقاله الإداري، الذي دام ٦ ساعات و ٣٠ دقيقة، لم يسجل قط. وتمسكت الدولة الطرف بأن توقيف صاحب البلاغ كان قانونياً وأنه كان يهدف إلى إنهاء الاجتماع الذي لم ترخص السلطات المحلية بعقده والتعرف على هوية المشاركين وإعداد محضر رسمي ضدهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُفند ادعاء صاحب البلاغ المحدد الذي أفاد فيه بعدم تسجيل اعتقاله. وتُذكر اللجنة بأن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. ولا ينبغي اعتبار مفهوم "التعسف" معادلاً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل كل ما هو غير لائق وغير عادل وغير قابل للتنبؤ وغير قائم

على الأصول القانونية للمحاكمة<sup>(٥)</sup>، فضلاً عما هو غير معقول وغير ضروري وغير متناسب<sup>(٦)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن أسباب توقيف صاحب البلاغ، أي المشاركة في اجتماع عقده حزب سياسي في أماكن خاصة، أسباب مشروعة وضرورية ومتناسبة لأغراض المادة ٩ من العهد. وعلى الخصوص، لم توضح الدولة الطرف الضرورة التي دفعت إلى احتجاز صاحب البلاغ بعد التعرف على هويته وبعد إعداد محضر رسمي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن من الواجب عدم احتجاز شخص ما تعسفاً بسبب ممارسته لحرية التعبير<sup>(٧)</sup>. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة، في ظل الظروف المذكورة أعلاه وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في الملف، أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٣-٧ وتمثل المسألة الثانية المعروضة على اللجنة في معرفة ما إذا كان منع صاحب البلاغ من المشاركة في اجتماع نظمه حزب سياسي في المبنى الذي يقع فيه مكتب الحزب المذكور وتوقيفه والحكم عليه بغرامة إدارية يشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٤-٧ وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة بأن المادة ١٩(٢) من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الذي ينص على أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان لأي مجتمع حر وديمقراطي ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق في التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢١ من العهد حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ضروري لتعبير الشخص علناً عن وجهات نظره وآرائه ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. ويشمل هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه بهدف مناصرة قضية معينة أو استهجانها.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأنه أوقف واحتُجز بسبب مشاركته في اجتماع نظمه حزب سياسي وأُتهم بارتكاب جريمة إدارية. وتلاحظ كذلك حجة صاحب البلاغ بأنه أُتهم بارتكاب جريمة إدارية بسبب مشاركته في اجتماع نظمه حزب معارض، وعوقب بسبب إبداء آراء سياسية اعتبرتها السلطات مثيرة للمشاكل، وأجبر على التبرؤ من مواقفه وآرائه وأقواله المتعلقة

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفين ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٦) التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٢.

(٧) التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٣.



بالشأن المدني. وتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف، بمنعها صاحب البلاغ من المشاركة في اجتماع نظم تحت رعاية حزب سياسي واحتجازه واتهامه بارتكاب جريمة إدارية، ثم الحكم عليه بدفع غرامة، قد قيّدت بلا مبرر حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٧-٧ وتُذكَر اللجنة بأن المادة ١٩(٣) من العهد تجيز فرض قيود معينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتلاحظ اللجنة أن أي قيود على ممارسة الحقوق التي تكفلها المادة ١٩(٢) يجب أن تستوفي المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب وأن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك عدم جواز فرض أية قيود على الحق في التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢١ عدا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح السالفة الذكر ذات الاهتمام العام، ينبغي لها أن تسترشد بهدف تيسير الحق عوضاً عن السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق. وتكون الدولة الطرف بالتالي ملزمة بتبرير تقييدها للحق المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد<sup>(٨)</sup>.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تؤكد أن صاحب البلاغ أوقف بسبب مشاركته في تجمع غير مرخص له، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون المتعلق بالجرائم الإدارية، وأن الإجراءات التي اتخذها عناصر الشرطة لوقف الحدث غير المرخص له كانت مبررة نظراً لعدم حصول المنظمين على ترخيص مسبق. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن توقيف صاحب البلاغ وفرض غرامة عليه، بصرف النظر عن قانونية هذين الإجراءين، أمر ضروري لأحد الأغراض المشروعة الواردة في المادة ١٩(٣) من العهد. ولم تقدم الدولة الطرف أيضاً ما يبرر وجوب الحصول على ترخيص من أجل عقد اجتماع في حيز خاص يستأجره الحزب السياسي. وفي هذا الصدد، تُذكَر اللجنة بأن الدولة الطرف هي التي يجب أن تثبت أن القيود المفروضة كانت ضرورية في الحالة المعنية.

٧-١٠ وفي ظل الظروف المشار إليها أعلاه وفي غياب أية معلومات أخرى في هذا الصدد من الدولة الطرف لتبرير التقييد لأغراض المادة ١٩(٣) من العهد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٩(٢) من العهد قد انتهكت. وبالمثل، تخلص اللجنة، في غياب أية معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف لتبرير القيود المفروضة بما يتناقض مع أحكام المادة ٢١ من العهد، إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتهكت.

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورتشينيك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المواد ٩ و ١٩(٢) و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب هذا البلاغ، السيد يوري باكور، بما في ذلك سداد مبلغ الغرامة وأية تكاليف قانونية تحمّلها، بالإضافة إلى منحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن على الدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها، ولا سيما قانون التجمعات الجماهيرية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٩)</sup>.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥١، فلاديمير سيكييركو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، غوفشا وسيريتسا ومنزيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.